الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٥) يوم الاثنين ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ (السنة السابعة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات، الخ

ملخص

قانون ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن .

قانون بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

قرار بشأن الرسوم البلدية على المشروبات الروحية فى كوم حمادة

قرار بفرض وتحصيل الرسوم البلدية على المركبات فى دسوق .

قرار بتعديل تعريفة الرسوم البلدية على المركبات فى فاقوس .

قرار بتعديل فئة الرسم الذى يحصل على الحبوب المنقولة بطريق السكة الحديدية فى أشمون .

قرار بفرض رسوم بلدية على المركبات فى شبين الكوم .

قرار بفرض رسوم بلدية على المركبات فى شبين القناطر

قرار بتعديل رسوم البلدية فى معصرة سمالوط .

قرار بزيادة الرسوم البلدية على صادرات وواردات السكة الحديدية فى القرمية .

قرار يقضى بعمل انتخاب فوق العادة لمجلس بنى سويف البلدى .

قرار بانشاء مجلس قروى فى المدمر .

قرار بتعديل يوم جلسة محكمة خط .

قرار بخصوص فرض يحمل على ما يأخذه الأفراد من أتربة جسور الترع والمصارف العمومية وسائر مشتملاتها لأغراض غير زراعية .

قرار صادر من البلدية بشأن ضريبة الدخول الى محال الفرجة والملاهى العمومية بمدينة الاسكندرية .

قرار بتعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لا يجوز فتح محلات عمومية فيها ببندر كفر الزيات .

ملحق بهذا العدد :

محضر الجلسة الحادية والخمسين لمجلس الشيوخ — يوم الخميس ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧

محضر الجلسة الثانية والخمسين لمجلس الشيوخ — يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧

محضر الجلسة الثالثة والخمسين لمجلس الشيوخ — يوم الثلاثاء ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧

محضر الجلسة الخامسة والسبعين لمجلس النواب — يوم الأربعاء ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧

محضر الجلسة السادسة والسبعين لمجلس النواب — يوم الخميس ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧

محضر الجلسة السابعة والسبعين لمجلس النواب — يوم السبت ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧

محضر الجلسة الثامنة والسبعين لمجلس النواب — يوم الأحد ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧

محضر الجلسة التاسعة والسبعين لمجلس النواب — يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧

ملاحظة — المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من مضابط جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

ديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأمناء حضرات الذين أعربوا عن شعائر ولائهم واخلاصهم بمناسبة سفر جلالته الى الديار الأوربية .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا برأس السنة الهجرية الجديدة تُعطَّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع أنحاء القطر يوم غرة محرم سنة ١٣٤٦

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧

ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم .

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدد القروض مع ما استحق عليها من الفوائد والمصاريف يشرع فى بيع القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أوفى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أوعلى باب السوق أوالحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانيـة أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المـائة نظير مصاريف البيع . ثم يقتضى من صافى الثمن مبلغ القـرض المستحق أصلا وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومـة على أنه اذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المـالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المـالية — محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء — ثروت

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٧

بتعديل المـادتين ٢ و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صـدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المـادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ على الوجه الآتى :

تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٢ — تعدل المـادة ١٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكى أبوالسعود — ثروت

وزارة الداخلية

قرار بشأن الرسوم البلدية على المشروبات الروحية فى كوم حماده

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ بشأن الرسوم البلدية فى كوم حمادة ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات الأهالى ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس كوم حمادة القروى بجلساته المنعقدة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ و٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ، وموافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بجلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس كوم حمادة القروى بأن يحصل الرسوم البلدية الآتية على المشروبات الروحية الصادرة أوالواردة بطريق السكة الحديدية :

(أ) ٥ مليمات عن كل كيلوجرام من جميع المشروبات الروحية .

(ب) مليم واحد عن كل كيلوجرام من البيرة والنبيذ والكينا .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل تلك الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٨ يونيه سنة ١٩٢٧)

ثروت